المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميـــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني/ إربـــد.

المميز ضـده: إبـــراهيم محمـــد ســـليمان الـــدهون.
وكيلـــه المحـــامي وصـــفي أحمـــد العمـــايرة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٤/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٧٩٤٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ القاضـي بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٤/٣٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩) وإلزام المدعى عليهمـا وزارة الأشـغال العامـة والإسكان ومخلد خلف فايز الوادي بالتكافل والتضـامن فيمـا بينهمـا بتأديـة مبلـغ (٢٢١٦٩) ديناراً للمدعي وتضمينهما كافة المصاريف والرسوم وبنسبة هذا المبلغ التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٣٤٦) ديناراً أتعاب محاماة بعـد إجـراء التقاص سيما وأن الدعوى أقيمت ابتداءً قبل سريان أحكام قانون نقابة المحـامين رقـم (٢٠١٤/٢٥) وبخلاف ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى يضاف للمبلغ المحكوم بـه

فائدة سنوية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة القضائية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق ومقتضيات المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم توضح أساس العلاقة التي اســتندت إليها بالحكم على الجهة المميزة بالتعويض.

٣) مع التمسك بعدم الاستحقاق قد أخطأت المحكمة باعتماد تقارير الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى وكان عليها إجراء خبرة بمعرفة خبراء أكثر معرفة ودراية.

٤) وبالتناوب فإن تقرير الخبرة جاء مجحفاً ومبالغاً فيه ومخالفاً للأصول والقانون.

٥) إن الملف الطبي يخلو من أية إشارات لوجود تشوهات جـــراء المعالجـــة الطبيـــة للمريض أو لدى مراجعتها لاستكمال المعالجة مما يتعين رد الدعوى.

٦) ومع التمسك بعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني فقد أخطأت المحكمة بالنتيجة التـــي توصلت إليها وقضت للجهة المستأنف عليها بأكثر مما تستحق من حيـــث القـــانون والواقع.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي: إبراهيم محمد سليمان الدهون/ وكيله المحامي وصفي العمايرة، كان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ قـد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٧٣٨ لدى محكمة صلح حقوق الكـورة، بمواجهة المدعى عليهم:

١- الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين.

٢- وزارة الأشغال العامة والإسكان.

٣- مخلف خلف فايز الوادي.

للمطالبة ببدل العطل والضرر وبدل الأضرار المادية والمعنويـــة والآلام النفســية والجسدية وبدل مدة التعطيل ونسبة العجز والعاهة الدائمـــة التـــي لحقـــت بالمـــدعي والمطالبة ببدل فوات الكسب ونقصان القدرة على الكسب وبدل العمليـــات الجراحيـــة مقدرة بثلاثمئة دينار لغايات الرسوم.

على سند من القـــــول:

١-بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ وبينما كان المدعي يقوم بعمله بالإشـــراف علـــى تزفيـــت الطرق كون المدعي يعمل عضواً في بلدية برقش تعرض لحادث سير مـــن قبـــل المدعى عليه الثالث نتيجة عدم أخذ احتياطات السلامة المرورية من قبل المركبـــة الإنشائية رقم (١٥٢١٢/هـــ) حكومية والعائد ملكيتها لـــوزارة الأشـــغال العامـــة والإسكان والمؤمنة بتاريخ الحادث لدى المدعى عليها الأولى.

lawpedia.jo

٢-نتيجة الحادث تعرض المدعي إلى أضرار كبيرة تم نقله على أثرها إلى المستشفى وتم إجراء العلاج اللازم وتم وضع رجل المدعي في الجبيهة كونها كانت في حالة كسر ونتج عنها تفتيت وتمزق في الأربطة والعظام مما شكل للمدعي عجز دائـــم نتيجة لما حدث له.

٣-على أثر ذلك تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٠/١٥٤٢ صـــلح جـــزاء الكورة وتم استئنافها لشمولها بقانون العقد العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١.

٤-نتيجة الحادث تعرض المدعي لأضرار مادية ومعنوية ونفسية كبيرة وآلام جسدية ونفسية تركت أثر كبير في نفس المدعي سيما وأنه يمثل بلدة كفـــر عـــوان فـــي عضوية بلدية برقش، وقد أعاقت الإصابة المدعي في حركته ومشاركته الفاعلة في الخدمات.

٥-حصل المدعي على تقرير طبي أولي وتقرير طبي قطعي يفيد بمدة تعطيل أربعـــة أشهر ويحول إلى اللجنة الطبية اللوائية لتحديد نسبة العجز.

٦-نتيجة مخالفة المدعى عليه الثالث لأولويات السلامة المرورية فإن المدعى علـــيهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن الأضرار التي لحقت به.

٧-طالب المدعي بالتعويض عن بدل الأضرار التي لحقت به نتيجـــة الحـــادث إلا أن المدعى عليهم ممتنعون عن الدفع مما استوجب إقامة الدعوى.

باشرت محكمة صلح حقوق الكورة النظر بالدعوى وبعد أن قدر الخبير التعـــويض الذي يستحقه المدعي بما يتجاوز الحد الصلحي، فقد أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ حكمها المتضمن إعلان عدم اختصاصها بمواصلة النظر في هذه الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق إربد صاحبة الاختصاص.

lawpedia.jo

لدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد سجلت بالرقم ٢٠١٤/٣٣٤ حيث باشرت بنظرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ حكمها المتضمن - بعد المصالحة مع شركة التأمين وإسقاط الدعوى عنها نهائياً-:

إلزام المدعى عليهما وزارة الأشغال العامة والإسكان ومخلد خلف الوادي بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٠٣٧٨) ديناراً و٣١٥ فلساً إلى المدعي وتضمينهما الرسوم بنسبة هذا المبلغ والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب على المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/١٠/٤ وحتى السداد التام.

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها استئنافاً المدعى عليها (المستأنفة) وزارة الأشغال العامة باستئناف أصلي، والمدعي (المستأنف تبعياً) باستئناف تبعي حيث نظرت محكمة استئناف إربد الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ حكمها رقم ٢٠١٥/١٧٩٤٣ ويتضمن:

رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان ومحمد خلف فايز الوادي بالتكافل والتضامن فيما بينهما بتأدية مبلغ (٢٢١٦٩) ديناراً للمدعي وتضمينهما جميع المصاريف والرسوم بنسبة هذا المبلغ الذي تكبده المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٣٤٦) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص يضاف إلى المبلغ المحكوم به فائدة سنوية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بصفته ممثلاً للمدعى عليهـــا وزارة الأشـــغال العامة والإسكان بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ تبلغ وكيل المدعي (المميز ضده) لائحة التمييز ولـــم يتقـــدم بلائحة جوابية.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا وكان عليها رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات.

لما كان الثابت أن المدعو مخلد خلف فايز الوادي يعمل سائقاً لدى وزارة الأشـــغال العامة والإسكان وهو المتسبب بالحادث نتيجة قيادته المركبة الإنشائية العائدة للمميـــزة وزارة الأشغال والمؤمنة لدى شركة التأمين فإن الخصومة تغدو منعقدة بـــين طرفـــي الدعوى كما أن البينات المقدمة في الدعوى ومنها ملف القضية الصلحية الجزائية بينت أن المتسبب بالحادث هو سائق المركبة المدعو مخلد خلف الوادي مما يتعين رد هـــذا السبب.

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية.

برجوعنا إلى الحكم المطعون فيه نجد إنه تضمن العناصر التي تتطلبها المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد عالجت فيه محكمة الاستئناف أسباب الطعـــن

lawpedia.jo

الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته ممـــا يســـتوجب رد هـــذا السبب.

وعن السبب الثالث والرابع اللذين ينصبان على تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة وكان عليها إجراء خبرة جديدة كونه جاء مجحفاً ومبالغاً فيه.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبـــراء مـــن ذوي الدراية والمعرفة وقد قاموا بالمهمة الموكولة إليهم خير قيام، حيث بينوا مقـــدار مدة التعطيل ونقص القدرة عن العمل والاطلاع على نسبة العجز وبدل التنقلات وبدل فواتير العلاج وبدل الضرر المعنوي.

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحاً وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ولـــم تبـــد الجهة الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح التقرير فإن اعتماده وعدم إجراء خبرة جديدة يتفق وأحكام القانون مما يقتضي معه رد هذين السببين.

وعن السبب الخامس الذي يدور حول خلو الملف الطبي مـــن أي إشـــارة لوجـــود تشوهات جراء المعالجة الطبية للمريض.

لم تثر الجهة الطاعنة هذا السبب أمام محكمة الاستئناف مما لا يجوز لهـــا إثارتـــه لأور مرة أمام محكمتنا ومن ثم فإن ذلك يوجب الالتفات عنه.

وعن السبب السادس وخلاصته تخطئة محكمة الاستئناف حيث قضت للمميز ضده بأكثر مما يستحق من حيث القانون والواقع.

lawpedia.jo

إن ما جاء في هذا السبب يخالف الواقع والقانون ذلك أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قضت وفق طلبات المميز ضده الأخيرة وعلى ضوء تقرير الخبـــرة الذي اعتمدته مما يستوجب رد هذا السبب.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليهـــا، فإنهـــا تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٨/٨م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo